اليهما بشهوة وبلا قصد التلذذ بالنظر المجرد وامن
الفتنة حرم قطعا وكذا يحرم النظر اليهما عند
الامن من الفتنة فيما يظهر له من نفسه من
غير شهوة علي الصحيح كما في المنهاج كاصله
ووجهه الامام باتفاق المسلمين علي منع النسا
من الخروج سافرات الوجوه وبان النظر مظنة
الفتنة ومحرك للشهوة وقد قال تعالي قل للمؤمنين
يغضوا من ابصارهم ويحفظوا فروجهم واللائق
بمحاسن الشريعة سد الباب والاعراض عن تفاصيل
الاحوال كالخلوة بالاجنبية وقيل لا يحرم لقوله
تعالي ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها وهو مفسر
بالوجه واليدين ونسبه الامام الي الجمهور والشيخان
للاكثرين وقال في المهمات انه الصواب لكون الاكثرين
عليه وقال البلقيني الترجيح بقوة المدرك
والفتوي علي ما في المنهاج اهـ وكلام المص شامل
لذلك وهو المعتمد وخرج بقيد القصد ما اذا
حصل النظر اتفاقا فلا اثم فيه والضرب الثاني نظره
الي الرجل الي بدن زوجته والي بدن امته التي يحل الاستمتا ٤
بها فيجوز حينئذ ان ينظر الي كل بدنهما حال حياتهما
لانه محل استمتاعه ما عدا الفرج المباح منهما فلا يحرم
ده جوازا مستوي الطرفين فيكره النظر اليه بلا حاجة

والي

٢٧

والي باطنه اشد كراهة قالت عايشة رضي الله تعالي
عنها ما رايت منه ولا راي مني اي الفرج واما خبر
النظر الي الفرج يورث الطمس اي العمي كما ورد كذلك
فرواه ابن حبان وغيره في الضعفاء بل ذكره ابن
الجوزي في الموضوعات وقال ابن عدي حديث
منكر حكاه عنه ابن القطان وخالف ابن الصلاح
وحسن اسناده وقال اخطا من ذكره في الموضوعات
ومع ذلك محمول علي الكراهة كما قاله الرافعي وان
وان كان كلام المص يوهم الحرمة واختلف في قوله
يورث العمي فقيل في الناظر وقيل في الولد وقيل
في القلب ونظر الزوجة الي زوجها كنظره اليها
تنبيه شمل كلامهم الدبر وقول الامام والتلذذ
بالدبر بلا ايلاج جائز صريح فيه وهو المعتمد وان
خالف في ذلك الدارمي وقال يحرم النظر اليه
ويستثني زوجته المعتدة عن وطي الغير بشبهة
فانه يحرم عليه نظر ما بين السرة والركبة ويحل ما سواه
علي الصحيح قال الزركشي ولا يجوز للمرأة ان تنظر
الي عورة زوجها اذا منعها منه بخلاف العكس لانه
يملك التمتع بها بخلاف العكس له وهذا ظاهر وان
توقف فيه بعضهم وخرج بقيد الحياة ما بعد
الموت فيصير الزوج في النظر حينئذ كالمحرم كما قاله

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)